

## منظـومة القـواعد الفـقهـية | المـقرر (5) | برنامـج تمكـين مـهام

### الـعلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال الناظم رحمه الله وسائل الامر المقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد وذكر الناظم رحمه الله قاعدين اخرين من القواعد المنظومة الاولى الوسائل لها احكام المقاصد. والثانية الزوائد لها احكام المقاصد. الزوائد لها -

00:00:00

المقاصد فمتعلقات هاتين القاعدين ثلاثة الفاظ ومتصلات هاتين القاعدين ثلاثة الفاظ. الاول المقاصد وهي الغايات المراده في الامر والنهي. وهي الغايات المراده في الامر والنهي والثاني الوسائل وهي الذرائع الموصلة الى المقاصد. الذرائع الموصلة الى المقاصد -

00:00:32

والثالث الزوائد وهي الامر التي تجري تميما للفعل وهي الامر التي تجري تميما للفعل ومعنى القاعدين ان الوسيلة لها حكم المقصد امرا ونهيا وثوابا وعقابا فالصلة مثلا مقصد والمشي اليها وسيلة. فالصلة جماعة في

- 00:01:10

مأمور بها والصلة جماعة في المسجد مأمور بها فيكون المشي اليها مأمورا به. فيكون المشي اليها مأمورا به. لانه وسليتها انه وسليتها ويثاب العبد على وسيلة المأمور. ويتاب العبد على وسيلة -

00:01:49

المأمور كما انه يعاقب على وسيلة المنهي عنه المحرم كما انه يعاقب على وسيلة المنهي عنه المحرم. وكذلك القول في الزوائد كالخروج من المسجد والرجوع الى البيت كالخروج من المسجد والرجوع الى البيت. فإنه تابع للمقصود. فيؤجر العبد عليه. وهذا من

بركة - 00:02:16

مأمور وهذا من بركة المأمور. ان الزائد التابع المأمور يكون العبد مثابا ان عليه وهذا ظاهر في الحق زوائد المأمور به وهذا ظاهر في الحق زوائد مأمور به. اما زوائد المنهي عنه فهي ثلاثة اقسام. اما زوائد المنهي عنه فهي -

00:02:48

ثلاثة اقسام احدها زوائد متممة للمحرم. زوائد متأممة للمحرم من جنسه فلها حكمه تحريما وتأديما. زوائد متممة للمحرم من جنسه فلها حكمه تحريما وتأديما من؟ وثانية زوائد للتخلص من المحرم. زوائد للتخلص من المحرم -

00:03:18

يفعلها العبد ابتغاء تخلصه من الحرام. يفعلها العبد ابتغاء تخلصه من الحرام. وفراره من فهذه ليس لها حكم المقصد فهذه لها ليس لها حكم المقصد. بل يثاب العبد عليه بل يتاب العبد عليها -

00:03:50

كفايات حانة خمر شرب فيها كفايات حانة خمر شرب فيها ثم ندم والقى كأسه وخرج من الحانة نادما على فعله. فان خروجه الان من الحانة يعد زائدة. يعد زائدا. ولا يلحق بالمقصد. وهو شرب الخمر الذي خرج -

00:04:16

اليه وفعله تخلصا فيثاب على ذلك. وثالثها زوائد للمحرم لم يفعلها العبد تخلص ظن من زوائد للمحرم لم يفعلها العبد تخلصا منه. فهذا لا يثاب عليه العبد ولا يعاقب. فهذا لا يثاب عليه العبد ولا -

00:04:49

لا يعاقب كيف في المثال السابق هذا القسم الثالث المثال السابق ايش اذا فرغ احسنت كخروجه من حانة الخمر اذا فرغ منه. فان خروجه حين اذ ليس متمما للمقصد ولا فعل -

00:05:13

تخلصا من الحرام. وانما لما فرغ مما وقع خرج فلا يثاب ولا يعاقب. نعم احسن الله اليكم قال الناظم رحمه الله والخطأ والاكراء

والنسيان واسقطه معبودنا الرحمن. لكن مع الالالاف يثبت البدل ويتنفي التأثيم عنه والزلل - [00:05:35](#)  
ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة اسقاط الخطأ والاكراء والنسيان وهي قاعدة اسقاط الخطأ  
والاكراء والنسيان فمتعلقات هذه القاعدة ثلاثة الفاظ ايضا - [00:05:58](#)  
اولها الخطأ وهو وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعلوه. وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله النسيان وهو ذهول القلب عن  
معلومات له متقرر فيه. ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه - [00:06:28](#)  
وثالثها الاكراء وهو ارغام العبد على ما لا يريد الاكراء وهو ارغام العبد على ما لا يريد. المراد بالاسقاط عدم التأثيم. المراد بالاسقاط  
عدم التأثيم والمعروف في خطاب الشرع تسميته - [00:06:54](#)  
ها تجاوزاً والمعروف في خطاب الشرع تسميته تجاوزاً او وضعاً او رفعاً او مخطئ ولا على ناس ولا على - [00:07:18](#)  
فمما يتتجاوز عنه في الشرع الخطأ والنسيان والاكراء فلا اثم على مخطئ ولا على ناس ولا على - [00:07:55](#)  
مكره ولا يرتفع بعدم تأثيرهم ضمانهم فهم لا يأتمنون ولكنهم يضمنون ما ترتب على خطأهم او  
نسائهم او اكراههم والضمان هو الزام المتعدى بحق المتعدى عليه في - [00:08:29](#)  
الزام المتعدى بحق المتعدى عليه في المخالف. فيظلمن هؤلاء حقوق الخلق فيما اتلفوا مع عدم حصول اثم في حقهم -